

بنا

ج.ب

17445

قرار رقم: ٢٠١٣/٨٣٧-٢٠١٤

تاريخ: ٢٠١٤/٧/٢٢

رقم المراجعة: ٢٠١٢/١٧٦٨٤ :

الجهة المستدعية: - كميل نقاش

- كارول طابع

الجهة المستدعى ضدها: الدولة - وزارة الثقافة

الهيئة الحاكمة: الرئيس: شكري صادر

المستشار: ريتا كرم القزي

المستشار: مارون روكز

مجلس شوري الدولة

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شوري الدولة ،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض

الحكومة، والملاحظات الواردة على التقرير ،

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

بما ان الجهة المستدعية - المحامي كميل نقاش بالأصالة عن نفسه وبولايته الجبرية عن اولاده القاصرين الكسندرا ولينيسيا وريمون نقاش - والمحامية كارول طابع تقدمت بواسطة وكيلها القانوني بمراجعة سجلت لدى قلم هذا المجلس بالرقم ٢٠١٢/١٧٦٨٤ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ تطلب فيها ابطال القرار الضمني برفض اخراج عقارها من قائمة الأبنية المجدد هدمها وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والنفقات .

وبما انها تعرض ما يلي :

- انها تملك القسمين ١ و ٢ من العقار /٣٤٢/ من منطقة الرميل العقارية.

- انها تقدمت بتاريخ ٢٠١١/٧/١٤ بكتاب الى المستدعى ضدها تطلب بموجبه اعطائها افادة عما إذا كان عقارها يقع ضمن لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية أو ضمن أية لائحة اخرى، إلا ان اي جواب لم يأت .

- انها علمت بالتواتر ان عقارها مجدد هدمه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم/٣٢/ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٣ وقد صنف ضمن المجموعة B .

- بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١ تقدمت بمذكرة ربط نزاع الى المستدعى ضدها طالبوها فيها اتخاذ القرار بشطب عقارها عن لائحة الابنية المجدد هدمها.

- بتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ تبليغت الجهة المستدعية كتاباً صادراً عن المستدعى ضدها بالرقم ٢٢٣ لا يمت بطلبها بصلة جاء فيه بأن وزارة الثقافة تبدي عدم موافقتها على هدم البناء كونه وارداً تحت التصنيف B ، علماً بأن الجهة المستدعية لم تطلب يوماً هدمه، وان المستدعى ضدها تجاهلت تحديد السند القانوني الذي على أساسه تم تصنيف عقارها .

- إذن لم تجب المستدعى ضدها على مذكرة ربط النزاع مما يعتبر قراراً ضمناً

بالرفض.

وبما ان الجهة المستدعية تسند مراجعتها الى الأسباب التالية :

- ان القرار المطعون فيه بارتكازه الى قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩/٣٢ يكون قد استند الى قرار غير نافذ وصادر عن سلطة غير مختصة، وفي حال اعتباره نافذاً فهو قد صدر دون استشارة مجلس شورى الدولة مما يشكل مخالفة لمعاملة جوهرية.

- ان القرار المطعون فيه قد خالف احكام المادة ١٥ من الدستور ذلك انه جمّد هدم البناء العائد لها دون تعويضها عن ذلك ودون ان تكون هناك اية منفعة عامة مرجوة من التجميد بل على العكس ان الابقاء على البناء موضوع النزاع يهدّد السلامة العامة.

- ان القرار المطعون فيه صدر دون الاستحصال على موافقة بلدية بيروت

المسبقة.

- ان البناء موضوع النزاع لا يتمتع باي طابع تراثي.

- ان قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩/٣٢ كلف وزير الثقافة اعادة درس الابنية

المصنفة من ضمن المجموعات A,B,C وإعادة الموضوع مجدداً على مجلس الوزراء، كما اشترط تأمين الاعتمادات لإعادة تأهيل المباني المجدد هدمها وهذا كله لم يحصل. وبالتالي فان القرار المطعون فيه يكون ايضاً مستوجباً الابطال لعدم اتمام الشروط المنصوص عنها في مجلس الوزراء.

وبما انه بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٢ صدر عن المستشار المقرر قراراً قضى بتكليف

المستدعي ضدها تقديم جوابها كما ويتعيين لجنة خبراء للكشف على العقار موضوع النزاع وبيان حالته وقيّمته التراثية.

وبما ان المستدعي ضدها تقدمت بتاريخ ١٠/٥/٢٠١٢ بلائحة جوابية طلبت فيها رد

المراجعة شكلاً وإلا اساساً وتدريبك الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف . وقد ادلت بما يلي :

- إن المستدعية قد تبليت تصنيف عقارها على لائحة الابنية التراثية فئة B بموجب الكتاب رقم ٥٦٠ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨، وإن اقدام الادارة على درس القضية مجدداً لا يفتح باب المراجعة طالما ان القرار الصادر عن الادارة هو تأكيد للقرار الأول .

- ان القرار الصادر عن المستدعي ضدها هو إبداء رأي حول وضعية البناء وهو لا يلحق ضرراً مباشراً بالجهة المستدعية في حين ان الضرر قد لحق بها جراء قرار عدم موافقة إجراء الهدم الذي صدر عن محافظ مدينة بيروت.

- ان قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩/٣٢ هو قرار توجيهي صدر بالاستناد الى نص المادة ٦٥ من الدستور . وهو من هذا المنطلق لا يحتاج الى استشارة مجلس شوري الدولة.

- ان القرار المطعون فيه صدر بالاستناد الى المادة ١٣ من القانون ٢٠٠٨/٣٥ (قانون تنظيم وزارة الثقافة) التي تضع على عاتق الوزارة مهمة الحفاظ على الابنية التراثية وحمايتها. وهو قد صدر بغية تحقيق المنفعة العامة والمحافظة على الطابع التقليدي والتراثي للهندسة القديمة في حين ان البناء المذكور لا يزال في ملكية الجهة المستدعية مما يقتضي معه رد الادلاء لمخالفة المادة ١٥ من الدستور .

- ان الجهة المستدعية لم تبين النصوص القانونية التي توجب على الادارة اخذ موافقة البلدية التي تقع ضمن نطاقها الابنية قبل ادراجها على لائحة الجرد العام.

- انه ثابت من الكشف الذي أجرته الادارة ان البناء القائم على العقار ٣٤٢/الرميل يتميز بتشكيله التراثي ومواده وسقوفه وبلاطه المزخرفة، وباحتفاظه بعقوده الحجرية وبعناصر واجهاته من قناطر واعمدة وتيجان مزخرفة وشرفات معلقة كما انه يقع في محيط تراثي بالاجمال.

وبما ان الجهة المستدعية تقدمت بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ بلائحة جوابية ادلت فيها بما يلي :

- ان القرار الذي تم بموجبه ادراج العقار رقم ٣٤٢/الرميل على لائحة الابنية المجدد هدمها في مدينة بيروت، اي قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩/٣٢ لم ينشر في الجريدة

الرسمية ؛ كما وان اي من كتب المستدعية المقدمة الى المستدعي ضدها ما قبل تاريخ ١١/١٠/٢٠١١ لم تأت على شكل مذكرة ربط نزاع إنما تضمنت اعطاء افادة بشأن وضعية العقار المذكور أو الموافقة على اجراء اعمال ترميم بعدما تمنعت بلدية بيروت عن اعطائها الوصل بالتصريح عن هذه الاعمال. وإن " إعلام " المستدعي ضدها الجهة المستدعية بان عقارها مدرج على لائحة الابنية المجدد هدمها لا بشكل اطلاقاً تبليغاً بالمعنى القانوني. وبالتالي فإن المراجعة الحاضرة تكون مقدمة ضمن المهلة القانونية.

- ان قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩/٣٢ هو قرار نافذ وتنظيمي ويحق للجهة المستدعية الدفع بعدم قانونيته في اي وقت .

- ان القرار المطعون فيه هو قرار نافذ وضار ومن هذا المنطلق هو يقبل الطعن امام هذا المجلس.

- ان اي تدبير أو قرار تتخذه وزارة الثقافة استناداً الى القانون رقم ٣٥ ولكن دون مراعاة احكام القانون ١٦٦/ل.ر او خلافاً لها يكون باطلاً، كما ان اي مرسوم يحدد دقائق تطبيق احكام المادة ١٥ من القانون رقم ٣٥ لم يصدر بعد، بحيث ما زالت لائحة الجرد العام وحدها المعمول بها.

وبما ان الجهة المستدعية تقدمت بتاريخ ٥/٧/٢٠١٢ بلائحة ادلت فيها بان العقار رقم ٣٠٠/الرميل الواقع مقابل عقارها، وهو بناء يتمتع بذات الصفات الهندسية والمعمارية - إن لم تكن اهم - من تلك التي تميز عقارها، كان قد ادرج على لائحة الابنية التراثية وقد علمت مؤخراً بانه قد تم " تحريره " .

وبما انه بتاريخ ١٣/٧/٢٠١٢ صدر عن المستشار المقرر قراراً قضى بتكليف المستدعي ضدها ابراز الملف الاداري العائد للعقار رقم ٣٠٠/الرميل وبيان ما إذا كان قد تم تحريره بالفعل والاسباب الموجبة لذلك.

وبما انه بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ قدمت لجنة الخبراء تقريرها خلصت فيه الى بيان الاهمية التراثية للعقار موضوع النزاع كما وللحي الذي يقع فيه مشيرة الى ان اضراراً فادحة قد لحقت به جراء اهماله وانه اصبح يهدد السلامة العامة في حال عدم صيانته واعادة تأهيله .

وبما ان الجهة المستدعية قدمت بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ لائحة تعليقاً على تقرير لجنة الخبراء ادلت فيها بان النتيجة التي توصلت اليها تثبت عدم اهمية البناء موضوع النزاع وانه لا يجوز استخلاص الطابع التراثي للبناء من مواد بناء او عناصر هندسية شائعة .

وبما ان المستدعي ضدها تقدمت بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ بلائحة جوابية اكدت فيها على اقوالها ومطالبها السابقة مشيرة الى ان العقار رقم ٣٠٠/الرميل لم يحزر بل هو ما زال موضوع دعوى قيد الدرس .

وبما ان الجهة المستدعية تقدمت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥ بلائحة جوابية كررت فيها اقوالها السابقة.

وبما ان المستدعي ضدها قدمت بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ لائحة جوابية ايدت فيها النتيجة التي توصلت اليها لجنة الخبراء .

وبما ان المستدعي ضدها تقدمت بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ بلائحة جوابية ابرزت فيها الملف الاداري العائد للعقار ٣٠٠/الرميل.

وبما ان الجهة المستدعية قدمت بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢ لائحة جوابية كررت فيها اقوالها ومطالبها السابقة مشيرة الى ان العقار ٣٠٠/الرميل قد تم تصنيفه ضمن الفئة D وهي فئة الابنية المحررة في حين انه، وكما هو ثابت من تقرير الخبيرين، شبيه للعقار موضوع النزاع والذي كان قد صنف ضمن الفئة B .

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ كما اعطى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ ونشرت الدعوة للاطلاع عليهما في الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١٤/٥/١ بموجب البيان ٣٦٩.

وبما ان الجهة المستدعية تقدمت بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ بلائحة تعليق على التقرير ايدت فيها مضمون ما ورد فيه وازافت بان موضوع المراجعة الحاضرة يتمثل بطلب ابطال قرار الرفض الضمني بشطب القسامين رقم ١ و ٢ من العقار رقم ٣٤٢ من منطقة الرميل العقارية من لائحة الابنية المجد هدمها في مدينة بيروت ضمن المجموعة B مما يقتضي معه الحكم ليس فقط بابطال القرار المطعون فيه بل ايضاً بشطب القسامين رقم ١ و ٢ من العقار رقم ٣٤٢/ الرميل من لائحة الابنية المجد هدمها في نطاق مدينة بيروت .

وبما انه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ تبني المستشار المقرر التقرير الموضوع بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ كما تبني مفوض الحكومة المطالعة الموضوع بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦.

بناء على ما تقدم،

اولاً : في الشكل

١ - في قابلية القرار المطعون فيه لنطعن

بما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال القرار الضمني برفض طلبها اخراج عقارها رقم ٣٤٢/ الرميل من لائحة الابنية المجد هدمها.

وبما انه وبالعودة الى ملف المراجعة يتبين ان الادارة قد اصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ قراراً اكدت فيه على تصنيف العقار المذكور ضمن المجموعة B المجد هدمها وخلصت الى رفض تحريره، اي انها قد جاوبت الجهة المستدعية صراحة برفض مطلبها، مما يقتضي بالتالي اعتبار المراجعة موجهة ضد هذا القرار الصريح.

بما ان المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة شكلاً لعدم قابلية القرار المطعون فيه للطعن ذلك انه اقتصر على ابداء الرأي حول وضعية البناء، وهو من هذا المنطلق لا يلحق ضرراً مباشراً بها، في حين ان الضرر يلحق بالمستدعية جراء قرار عدم موافقة اجراء الهدم الذي يصدر عن محافظ مدينة بيروت.

وبما ان ما تدلي به المستدعي ضدها لهذه الناحية لا يستقيم قانوناً باعتبار ان موضوع المراجعة الحاضرة يتعلق بقانونية تصنيف العقار ٣٤٢ ضمن لائحة الابنية المجدد هدمها، وان وضعية المستدعية كمالكة قد تم مسّتها بمجرد صدور القرار المطعون فيه الذي رفض اخراج عقارها من هذه اللائحة وذلك بالنظر الى ما انتجه من مفاعيل لا سيما لناحية عدم امكانية هدم البناء موضوع النزاع، وهو من هذا المنطلق تكون له صفة القرار النافذ والضرار القابل للطعن امام هذا المجلس .

وبما انه يقتضي بالتالي رد الدفع المدلى به لهذه الناحية .

٢- في المهلة

بما ان المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية ذلك ان الجهة المستدعية قد أبلغت منذ العام ٢٠٠٦ قرار تصنيف عقارها ضمن المجموعة B من الابنية المجدد هدمها في مدينة بيروت وهي لم تطعن بهذا القرار في حينه، وان اقدام الادارة على درس القضية مجدداً لا يفتح باب المراجعة طالما ان القرار المطعون فيه هو تأكيدي للقرار الاول.

وبما انه، وبالعودة الى اوراق الملف، يتبين ان الجهة المستدعية قد تقدمت فعلاً منذ العام ٢٠٠٦ بعدة كتب الى المستدعي ضدها طالبة افادتها عن وضعية البناء، وأنها قد أبلغت في حينه ان عقارها مدرج ضمن اللائحة B دون ان تتقدم بأي طعن، إلا ان هذه الكتب كانت بمثابة استعلام عن الواقع ولم تتضمن أية نية للمقاضاة، خاصة وان الافادات العقارية لا تفيد عن وجود تجميد لحالة البناء.

وبما انه، بالاضافة الى ذلك، وفقاً للفقهاء والاجتهاد الاداريين، فإنه عند وجود حق قابل للممارسة أو للاستفادة منه في أي وقت - كحق الملكية مثلاً - فإن القرارات الادارية المتلاحقة أو التأكيدية المتعلقة بممارسة هذا الحق تبقى قابلة للطعن :

Lorsque, en vertu de dispositions textuelles explicites ou telles qu'elles sont interprétées par le juge, un droit est susceptible d'être exercé de façon permanente, les décisions successives identiques provoquées par son exercice peuvent faire l'objet de recours, même si elles ont un caractère confirmatif, explicitement reconnu. (Cf : René Chapus, Droit du Contentieux administratif , 12° édition , n° 753).

من هذا المنطلق يعتبر القضاء الاداري ان انقضاء مهلة الطعن بشأن قرار رفض اعطاء ترخيص بالبناء او افادة بامكانية البناء certificat d'urbanisme لا يمنع المستدعي من الطعن في قرار رفض لاحق له حتى ولو كان هذا القرار مؤكداً للقرار الأول :

La circonstance qu'un certificat d'urbanisme négatif n'a pas été attaqué dans le délai du recours contentieux ne fait pas obstacle à la recevabilité d'un pourvoi dirigé contre un certificat d'urbanisme établi postérieurement et qui déclare à nouveau le même terrain inconstructible (CE, 3 février 1984, Mme Veuve Bourgeois et autres, Rec.p.42).

وبذات المعنى يراجع :

* م ش، قرار رقم ٦٣٠/٢٠٠٠-٢٠٠١ تاريخ ١١/٧/٢٠٠١ صفيير / الدولة وبلدية كفرشيماء، م ق إ ٢٠٠٤، ص ٩٧٠.

* م.ش، قرار اعدادي رقم ١٨٣/٢٠١٣-٢٠١٤ تاريخ ٥/٣/٢٠١٤، جو شرياتى/ بلدية بيت الشعار الحضيرة - الدولة (غير منشور).

وبما انه وفقاً لما سبق بيانه فان القرار المطعون فيه في المراجعة الحاضرة يبقى قابلاً للطعن حتى ولو كان قراراً تأكيدياً للقرار الصادر في العام ٢٠٠٦ والذي قد انصرفت مهلة الطعن به .

وبما ان الجهة المستدعية تقدمت بمراجعتها الحاضرة بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٢ طعناً بقرار المستدعي ضدها رفض تحرير عقارها الصادر بتاريخ ١٧/١/٢٠١٢، فإن هذه المراجعة تعتبر واردة ضمن المهلة .

وبما انه والحال ما تقدم فإن المراجعة الحاضرة تكون مستوفية سائر شروطها الشكلية مما يقتضي معه قبولها شكلاً .

ثانياً : في الاساس

بما الجهة المستدعية تطلب ابطال قرار رفض المستدعي ضدها سحب عقارها رقم ٣٤٢ / الرميل من لائحة الابنية المجد هدمها مدلية بمخالفته لأحكام المادة ١٥ من الدستور وباستناده الى قرار غير نافذ وصادر عن سلطة غير مختصة ودون استشارة هذا المجلس، كما انه لم يستحصل على موافقة بلدية بيروت المسبقة، فضلاً على ان العقار موضوع النزاع لا يتمتع بأي طابع تراثي.

وبما ان المادة ١٥ من الدستور نصت على ان " الملكية في حمي القانون فلا يجوز ان ينزع عن احد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الاحوال المنصوص عنها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً".

وبما انه لمعرفة ما هو المقصود بحق الملكية العقارية التي اراد الدستور حمايتها يقتضي العودة الى احكام قانون الملكية العقارية (القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٢/١١/١٩٣٠) التي نصت المادة ١١ منه على ان " الملكية العقارية هي حق استعمال عقار ما والتمتع والتصرف به ضمن حدود القوانين والقرارات والانظمة ".

كذلك ، نصت المادة ١٣ من القانون نفسه على ان " تشمل ملكية الارض ملكية ما فوق سطح الارض وما تحته، وعليه فإن لمالك ارض ان يغرّس فيها ما يشاء من الاغراس وان يبني ما يشاء من الأبنية، وان يجري فيها حفریات الى اي عمق شاء وان يستخرج من هذه الحفریات كل ما يمكن ان تنتجه، ضمن التقيدات الناتجة عن القوانين والقرارات والانظمة ".

وبما انه يتبين من النصوص المار ذكرها ان الدستور حرص على منع نزع الملكية كاملة أو في أحد أوجهها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون، وبالتالي فإن منع المالك من هدم ما يكون على عقاره من بناء، إذ يحد من حقه بالتصرف بملكه، لا يمكن ان يتم إلا من خلال نص تشريعي يجيزه صراحة.

وبما ان المسألة القانونية المطروحة في الحالة الحاضرة تتمثل في معرفة ما إذا كان القرار المطعون فيه، الذي منع المالك من هدم البناء القائم على عقاره، يجد مبرره في نص قانوني.

وبما انه، وبالعودة الى المعطيات الواردة في الملف، يتبين ان المستدعي ضدها أسندت قرارها المطعون فيه الى قراري مجلس الوزراء رقم ٢٢ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣ ورقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٠/٣/١٠ اللذين تضمنًا تصنيف الأبنية التراثية في مدينة بيروت من حيث أهميتها وأكدا على ضرورة تجميد هدم تلك التي تتمتع بقيمة معمارية عالية.

وبما انه ووفقاً لما سار عليه اجتهاد هذا المجلس بقراره رقم ٢٠١٣/١٩٦-٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٥ (احمد الشماع / الدولة - وزارة الثقافة)، فإنه، وإن كانت وزارة الثقافة تتولى بحسب قانون تنظيمها رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ المحافظة على الأحياء والأبنية التراثية، إلا ان هذه المهمة يتم تحقيقها بالاستناد الى صلاحيات محددة في القوانين ذات الصلة والى اصول وإجراءات ينبغي اتباعها لهذه الغاية. وبالتالي، فإنه لا يجوز للادارة ان تتخذ تدابير مماثلة بشأن الأبنية المصنفة تراثية إلا بعد سلوك الأصول المنصوص عنها في قانون الآثار القديمة (القرار رقم ١٦٦/ل ر تاريخ ١٩٣٣/١٠/٧) لاسيما المادة ٧ منه، اي بعد قيدها في قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية، الأمر غير الحاصل في الحالة الحاضرة.

وبما انه، وفضلاً عما تقدم، فإن المحافظة على الأحياء القديمة تتم عبر تطبيق المادة ١٩ من قانون الآثار القديمة المذكور اعلاه التي نصت على ان يشترك مهندس من المديرية العامة للآثار في وضع الخرائط المتعلقة بتوسيع المدن وتجميلها، على ان يصدّق التصميم والنظام التفصيلي، الذي يعين حدود الأحياء أو الأبنية الأثرية المطلوب حمايتها وابعازها، ويصبح نافذاً بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل (المادتين ٨ و ١٢ من قانون التنظيم المدني). وهو ما تقاعست المستدعي ضدها عن فعله حتى تاريخه.

وبما ان القرار المطعون فيه بمنع الجهة المستدعية من هدم البناء الكائن على عقارها دون ان يكون هذا العقار موضوع أي تدبير قانوني من التدابير التي تمت الاشارة اليها اعلاه يكون في غير محله ومستوجباً الابطال.

وبما انه لم يعد من حاجة للبحث بكل ما زاد أو خالف لعدم الفائدة.

لذلك،

يقرر بالاجماع :

- ١- قبول المراجعة في الشكل.
- ٢- قبولها في الأساس وابطال القرار المطعون فيه برفض شطب القسمين رقم ١ و ٢ من العقار رقم ٣٤٢ من منطقة الرميل العقارية من لائحة الابنية المجد هدمها.
- ٣- تكريك المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف .

قراراً أصدر وافهم علناً بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٤.

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

شكري صادر

ريتا كرم القزي

مارون روكز

جان دارك الحاج